



امر محلي رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٦م

بشان

فرض رسم على دور العرض السينمائية في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي .
- وعلى ماعرضه علينا مدير عام البلدية .
- وللصالح العام ،

اصدونا الامر المحلي التالي :-

المادة (١) : يُفرض على كافة دور العرض السينمائية العاملة في إمارة دبي رسماً ثابتاً بواقع عشرة بالمائة من إجمالي مبيعات تذاكر الدخول يتم إستيفائه بصفة شهرية ومنتظمة ويسدد لصالح خزانة بلدية دبي .

المادة (٢) : يُلغى قرار مجلس بلدية دبي رقم (٦) الصادر بتاريخ ٥ . أبريل ١٩٦١م بشأن "فرض رسم على تذاكر السينما في إمارة دبي" . كما تلغى رسوم الدخول ورسوم العروض السينمائية المعمول بها وقت نفاذ أحكام هذا الأمر .

المادة (٣) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُنص عليها في أي قانون أو أمر محلي آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر أو لائحته التنفيذية بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية :-

١- غرامة مالية لا تقل عن ألفي درهم (٢٠٠٠ درهم) ولا تجاوز عشرة آلاف درهم (١٠٠٠٠ درهم) .

٢- الإغلاق المؤقت أو الدائم لمقر الدار وإلغاء الترخيص الصادر .

المادة (٤) : يصدر مدير عام البلدية أية قرارات أو تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر .

المادة (٥) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره .



عبدالله

صدر في الثالث والعشرين من نوفمبر ١٩٩٦م
الموافق لـ الثاني عشر من رجب ١٤١٧هـ

بلدية دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

ص . ب : ٦٧ - دبي - هاتف : ٢٢١١٤١ - فاكسميلي ٢٣١٧٩٥ - ٤ - ٩٧١ - برقية : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية أي ام
P.O. BOX 67 DUBAI, FAX: 971-4-231795 TEL. No: 221141 - CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA - EM.